سياسة

تنظيم العلاقة بين المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية

البنك الإسلامي الأردني

عضو مجموعة البركة المصرفية

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
دواعي السياسة	٣
الجهة المالكة للسياسة	٣
تعريف حسابات الاستثمار	٣
أموال البنك الذاتية ومكوناتها	٤
أولوية الاستثمار	٤
أسس توزيع الأرباح	٥
المصروفات	٥
تحقق الأرباح (التنضيض)	٦
استحقاق الربح	٦
آلية احتساب توزيع الربح	٦
الأسس التي تدار بها حسابات الاستثمار (خلط الأموال)	٧
التخارج/ المبارأة	٧
النسب المحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية والأسس المتبعة في استثمارها	٨
تنازل البنك عن حصته في أرباح الاستثمار كلياً أو جزئياً لدعم أرباح أصحب حسابات الاستثمار	٨
احتياطي معدل الأرباح	٨
معالجة الخسائر	٩
الزكاة	١٠
حسابات الوكالة بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية)	١٠
حسابات الاستثمار المقيدة	١١
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	١٢

١. دواعي السياسة :

إنَّ طبيعة الاستثمار بأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) متنوعة، فهناك أموال متعددة تقدَّم للبنك ذات شروط متباينة من حيث طبيعة العقد (مضاربة مطلقة ومقيدة أو وكالة بالاستثمار)، ومن حيث نسبة الجزء الذي يشارك في نتائج أرباح الاستثمار، والحد الأدنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في نتائج أرباح الاستثمار، والسماح بخلط الأموال في وعاء واحد تشترك فيه أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مع أموال المساهمين، كما أنَّ أرصدة هذه الحسابات ليست ثابتة خلال الفترة المالية، وإنما تتذبذب بالسحب والإضافة، إلى غير ذلك من العوامل المؤثرة في حقوق كلٍّ من أطراف العلاقة، ولذلك استدعت الحاجة وضع قواعد وإرشادات تنظيمية للعلاقة بين البنك (المساهمين) بصفته (مضارباً) أو (وكيلاً بالاستثمار) وأصحاب الحسابات الاستثمارية بصفتهم (رب المال) .

٢. الجهة المالكة للسياسة : الدائرة المالية .

٣. تعريف (حسابات الاستثمار) :

١/٣ هي المبالغ التي يتلقاها البنك من المستثمرين (أصحاب حسابات الاستثمار) ليتم استثمارها بناءً على تفويضهم على أساس المضاربة والوكالة بالاستثمار ، وتنقسم حسابات الاستثمار في البنك إلى ثلاثة أقسام:

أ. حسابات الاستثمار المشترك (المطلقة) : هي المبالغ التي يتسلمها البنك من المستثمرين (أصحاب حسابات الاستثمار) ، على أساس المضاربة المشتركة (المطلقة)، وهي التي يفوض رب المال (صاحب حساب الاستثمار) فيها المضارب (البنك) باستثمار تلك المبالغ طبقاً لما يراه محققاً للمصلحة ؛ أي وفق ما يراه البنك مناسباً للاستثمار دون تقييد بمشروع أو شرط معين ، كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (المطلوبات) .

ب. حسابات الاستثمار المخصص (المقيدة) : هي المبالغ التي يتسلمها البنك من المستثمرين (أصحاب حسابات الاستثمار) مع تفويضهم للبنك باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بنوع أو مشروع أو كيفية مخصوصة من الاستثمار .

٢/٣ حسابات الوكالة بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية) : هي المبالغ التي يتسلمها البنك من المستثمرين (أصحاب حسابات الوكالة بالاستثمار) مع تفويضهم للبنك باستثمارها بصفته وكيلاً بأجر في جميع الأوجه والتوظيفات التي يراها مناسبة،

كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (المطلوبات).

ويشترك البنك وأصحاب حسابات الاستثمار فيما يتحقق من الأرباح الصافية حسب النسب المحددة لكلٍّ منهما ، ووفقاً للشروط المتفق عليها ، ويتحمَّل أصحاب حسابات الاستثمار وحدهم الخسارة الناشئة عن الاستثمارات المشتركة والمقيدة بنسبة حصة كل واحد منهم في رأس المال، باستثناء الخسارة الناتجة عن التعدي أو التقصير فيتحملها البنك .

٤. أموال البنك الذاتية ومكوناتها :

تتكوَّن أموال البنك الذاتية من المصادر التالية :

(أ) حقوق الملكية .

(ب) المطلوبات (شاملة الحسابات الجارية وما في حكمها) ما عدا حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها .

وبما أنَّ البنك يخلط أمواله الذاتية بأموال أصحاب حسابات الاستثمار المشترك ، فإنَّ البنك يستحق نوعين من العائد : عائداً بصفته رب مال ، وعائداً بصفته مضارباً .

٥. أولوية الاستثمار :

إنَّ السياسة المطبقة في البنك منذ تأسيسه وحتى الآن أنْ تكون الأولوية عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات مقررة لصالح أموال أصحاب حسابات الاستثمار المشترك (أصحاب حسابات الاستثمار) ، ولا يجوز للبنك أنْ يعتبر نفسه مشاركاً في التمويل بموارده الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل في السنة ذات العلاقة عن معدل أرصدة المستثمرين (أصحاب حسابات الاستثمار) .

وفي حال تغيير هذه السياسة بموافقة مجلس إدارة البنك وهيئة الرقابة الشرعية يتم الإعلان عنها في فروع البنك ومكاتبه .

٦. أسس توزيع الأرباح :

١/٦ توزَّع أرباح الاستثمار المشترك بين البنك (المضارب/المساهمين) وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك على النحو الآتي :

أ. استيفاء نسبة مئوية من أرباح الاستثمار المشترك لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وأموال البنك الذاتية (الأموال الداخلة في الاستثمار) ، ويتم تحديد هذه النسبة في بداية كل سنة ، والإعلان عنها في فروع البنك ومكاتبه في بداية نفس السنة المالية شريطة أنْ لا يتأخر ذلك الإعلان عن نهاية الشهر الأول من كل عام ، ويتم توزيع هذه الأرباح على الأموال الداخلة في الاستثمار كلّ حسب ماله .

ب. استيفاء نسبة مئوية من أرباح الاستثمار المشترك لصالح البنك بصفته مضارباً ، وتحدد هذه النسبة في بداية كل سنة مالية ، ويعلن عنها في فروع البنك ومكاتبه في بداية نفس السنة المالية شريطة أنْ لا يتأخر ذلك الإعلان عن نهاية الشهر الأول من كل عام .

٢/٦ توزع أرباح حسابات الوكالة بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية) في نهاية كل فترة، بعد اقتطاع أجرة الوكيل .

٣/٦ تبدأ السنة المالية للبنك في اليوم الأول من شهر كانون الثاني(يناير) من السنة ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من السنة نفسها .

٤/٦ لا تشارك حسابات الاستثمار في أيٍّ من إيرادات العمليات والخدمات المصرفية الممولة من مصادر البنك الذاتية ، كما لا تشارك في الإيرادات الناتجة عن استثمار الحسابات الجارية ، وتحت الطلب ، وأموال البنك الذاتية .

٧. المصروفات :

١/٧ تُغطى المصروفات الخاصة بتوظيف الأموال الداخلة في الاستثمار بتحميل كل عملية تكاليفها المباشرة اللازمة لتنفيذها .

٢/٧ تغطى المصروفات الإدارية والعمومية أو مصاريف الأعمال التي يجب على المضارب (البنك) القيام بها ، مثل : مصروفات إدارات الاستثمار ، وأجهزة اعتماد قراراتها ، ومصروفات إدارتي المتابعة والمحاسبة ، ورواتب الموظفين ونحوها ، بتحميلها على البنك (المساهمين) ، ولا يتم تحميل حسابات الاستثمار أي جزء منها .

٣/٧ يمكن للبنك تحميل مصاريف الإعلان والترويج الخاصة بمنتجات التمويل على أرباح الاستثمار وذلك حسب فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالخصوص.

٤/٧ يقيد البنك على حساب أصحاب حسابات الاستثمار المشترك ما قام بدفعه من رسم اشتراك سنوي لـ (مؤسسة ضمان الودائع) نيابة عن أصحابها، وذلك بنسبة معينة من رصيد كل حساب من حسابات الاستثمار المشترك بعد حسم الجزء غير المشارك في الأرباح .

٨. تحقق الأرباح (التنضيض) :

يتم توزيع أرباح الاستثمار بشكل نهائي بين البنك والمستثمرين (أصحاب حسابات الاستثمار) على أساس التنضيض الحقيقي والحكمي ؛ والتنضيض الحكمي هو تقويم موجودات وعاء الاستثمار بالقيمة العادلة ، وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها ؛ أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها.

٩. استحقاق الربح :

١/٩ يستحق المستثمرون (أصحاب حسابات الاستثمار) أرباح الاستثمار بمجرد ظهورها (تحققها) ، ويملكونها بالتنضيض أو التقويم ، ولكنه ملك غير مستقر ؛ لاحتمال ظهور خسائر تخفِّض من حساب الأرباح المتحققة ، ولا يتأكد استحقاقهم للربح إلا بقسمة الأرباح (بعد التنضيض) .

٢/٩ تقيد الأرباح التي يتنازل عنها المنسحبون من الاستثمار إلى حساب أرباح الاستثمار بحيث يتم توزيعها على البنك وأصحاب حسابات الاستثمار .

١٠. آلية حساب توزيع الربح :

يُطبق البنك طريقة النقاط (النُّمَر) الأعداد الشهرية/ اليومية لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار، وحسابات الوكالة بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية)، وتقوم هذه الطريقة على مراعاة مبلغ كل مستثمِر ، ومدة بقائه في الحساب الاستثماري (المبلغ X المدة الزمنية) ، فيعطى كل حساب نقاطاً بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها ، ولو تكرر الإيداع فيه والسحب منه أو تفاوتت المبالغ كل مرة ، وحسب الشروط الواردة في نموذج فتح حساب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار ، ويعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضمناً على المبارأة عمَّا يتعذَّر الوصول إليه .

١١. الأسس التي تدار بها حسابات الاستثمار (خلط الأموال) :

١/١١ يُدير البنك (المضارب) الأموال الداخلة في الاستثمار المشترك مخلوطة مع أمواله الذاتية ، استناداً لمبدأ خلط الأموال في المضاربة ، وذلك بهدف زيادة الطاقة المالية ، والتوسع في النشاط ، وزيادة الأرباح ، مع الأخذ بالاعتبار ما جاء في البند (٥) بشأن أولوية توظيف الأموال .

ويستحق كلٌّ من البنك وأصحاب حسابات الاستثمار حصته من الربح المحقق مقابل أموالهم المستثمرة ، كما يستحق البنك حصة إضافية من الربح بصفته مضارباً .

٢/١١ يتحمَّل البنك باعتباره مضارباً مشتركاً الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً في حالات التعدي والتفريط الناشئة عن حالات التلاعب ، وإساءة الأمانة، وما إلى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين في إدارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك .

٣/١١ يكون استثمار البنك ذاتياً إذا استثمر جزءاً من أمواله الذاتية أو المضمونة بدون خلطها بأموال المستثمرين (أصحاب حسابات الاستثمار) .

٤/١١ تُقيَّمُ العملات الأجنبية الخاصة بالأموال المختلطة بالعملة المحلية (الدينار الأردني) حسب أسعار الصرف السائدة في نهاية الفترة المالية (وقت إعداد القوائم المالية)، ويتحمَّل وعاء الاستثمار المكاسب أو الخسائر الناتجة عن التقويم.

٥/١١ يتم توزيع أرباح عمليات التمويل المؤجلة وفقاً لطريقة معدل الربح الفعلي (أساس الاستحقاق) .

١٢. التخارج/ المبارأة :

يبرئ صاحب الحساب الاستثماري في حال انسحابه (تخارجه) من الاستثمار باقي المستثمرين (أصحاب حسابات الاستثمار) عند التخارج من أي ربح لم يوزَّع أو لم يظهر ، ويُبرِئ المستثمرون (أصحاب حسابات الاستثمار) المستثمر (المنسحب/ المتخارج) من أي خسارة لم تظهر بعد، وعمَّا تبقى من احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح والتبرع بما تبقى لصالح صندوق الزكاة عند تصفية الوعاء الاستثماري .

كما يتحمَّل المستثمر (صاحب حساب الاستثمار) الخسارة بقدر المدة التي بقي فيها المبلغ مشتركاً في الحساب الاستثماري قبل استرداده ، ولا يتحمَّل خسارة المدة الباقية من السنة بعد استرداده .

١٣. النسب المحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية والأسس المتبعة في استثمارها :

تكون مشاركة حسابات الاستثمار المشترك في نتائج أرباح الاستثمار بما يساوي النسبة التي يقررها مجلس الإدارة من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب، والتي يتم إعلانها في فروع البنك ومكاتبه .

١٤. تنازل البنك عن حصته في أرباح الاستثمار كلياً أو جزئياً لدعم أرباح أصحاب حسابات الاستثمار :

١/١٤ يجوز للبنك التنازل عن حصته في الأرباح كلياً أو جزئياً لدعم أرباح أصحاب حسابات الاستثمار .

٢/١٤ يكون التنازل لدعم أرباح أصحاب حسابات الاستثمار على شكل فئات (شرائح) .

٣/١٤ يقوم البنك بالتنازل عن حصته في الأرباح كلياً أو جزئياً لدعم أرباح أصحاب حسابات الاستثمار في حال تدني الأرباح، وانخفاض النسبة العامة لتوزيع الأرباح عن المعدلات المقبولة، وذلك وصولاً إلى المستوى المقبول من الأرباح الموزعة .

٤/١٤ يكون تنازل البنك عن حصته في الأرباح كلياً أو جزئياً لدعم أرباح أصحاب حسابات الاستثمار في حال عدم كفاية رصيد حساب احتياطي معدل الأرباح لتحسين النسبة العامة للأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار .

١٥. احتياطي معدل الأرباح :

١/١٥ احتياطي معدل الأرباح هو مبالغ مقتطعة من صافي أرباح العمليات الاستثمارية قبل اقتطاع نصيب المضارب/ الوكيل .

٢/١٥ يجوز للبنك اقتطاع نسبة معينة من أرباح الاستثمار قبل اقتطاع نصيب البنك (مضارب/ وكيل) لحساب احتياطي معدل الأرباح بغرض دعم الأرباح والمحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار المقبول لكل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار .

علماً بأن الاقتطاع لاحتياطي معدل الأرباح يكون في حال زيادة النسبة العامة لتوزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار على المعدلات المقبولة في السوق، وكذلك عدم توزيع الأرباح الناتجة عن تقييم الأدوات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل في حال اقتضت المصلحة ذلك .

١٥/٣ يكون العائد المتحقق من استثمار احتياطي معدل الأرباح لصالح أرباح حسابات الاستثمار، ليتم توزيع هذه الأرباح حسب نسب توزيع الأرباح المحددة في بداية السنة المالية والمعلن عنها في فروع البنك ومكاتبه .

١٥/٤ يقوم البنك دورياً وعند توزيع الأرباح بتقييم رصيد حساب احتياطي معدل الأرباح، وإعادة النظر فيه في ضوء النسبة العامة لتوزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار في البنك ومعدل العوائد المقبولة في السوق، بحيث يتم إجراء اللازم محاسبياً حسب ما هو معمول به في البنك، واستناداً لِمَا ورد في البند (١٥/٢) أعلاه .

١٥/٥ يبرئ صاحب الحساب الاستثماري في حال انسحابه وسحب رصيده قبل نهاية الفترة، البنك وأصحاب حسابات الاستثمار، عن حصته فيما تبقى من احتياطي معدل الأرباح .

١٥/٦ يكون تنازل البنك عن حصته في الأرباح كلياً أو جزئياً لدعم أرباح أصحاب حسابات الاستثمار في حال عدم كفاية رصيد احتياطي معدل الأرباح لتحسين النسبة العامة للأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار .

١٥/٧ يتم قيد رصيد احتياطي معدل الأرباح عند تصفية البنك – لا قدر الله – إلى حساب أرباح الاستثمار الخاصة بالأموال الداخلة في الاستثمار .

١٥/٨ يتم الإفصاح عن احتياطي معدل الأرباح في البيانات المالية المنشورة .

١٦. معالجة الخسائر :

١٦/١ إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الاستثمار التي بدأت وتمت في سنة معينة ، فتغطى هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الاستثمار الأُخرى التي بدأت وتمت في السنة ذاتها .

١٦/٢ إذا كانت الخسائر أكثر من الأرباح في تلك السنة، فتغطى الخسارة من مخصصات مخاطر الاستثمار (خسائر ائتمانية متوقعة، ومخصص خسائر ائتمانية متوقعة لمواجهة أي مخاطر مستقبلية، واحتياطي مخاطر الاستثمار) .

٣/١٦ إذا بدأت عمليات استثمار مطلق، واستمرت في سنوات سابقة، وتبيّن في سنة معينة أن تلك العمليات الاستثمارية كانت من حيث النتيجة عمليات خاسرة، فتغطى خسارتها من مخصصات مخاطر الاستثمار (خسائر ائتمانية متوقعة و/أو مخصص خسائر ائتمانية متوقعة لمواجهة أي مخاطر مستقبلية، واحتياطي مخاطر الاستثمار) .

٤/١٦ يمكن للبنك تحمل خسائر أصحاب حسابات الاستثمار كلياً أو جزئياً وفقاً للأسس التالية :

- الحصول على موافقة مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية على ذلك .
- إعادة رصيد احتياطي معدل الأرباح إلى أرباح الاستثمار وذلك قبل تحمل البنك خسائر أصحاب حسابات الاستثمار .
- لا يتحمل البنك الخسائر كلياً أو جزئياً إلا بعد استنفاد أرباح الاستثمار في تلك السنة والمخصصات المعدة لذلك .
- يجوز للبنك تحمل خسائر أصحاب حسابات الاستثمار كلياً أو جزئياً وذلك لمنع أصحاب حسابات الاستثمار من سحب أموالهم من البنك وإيداعها في مؤسسات أخرى .

١٧. الزكاة :

تقع مسؤولية إخراج الزكاة على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار في حال توافر شروط الوجوب ، لعدم توافر الحالات التي يُلزم فيها البنك بإخراج الزكاة .

١٨. حسابات الوكالة بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية) :

١/١٨ يتم إدارة حسابات الوكالة بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية) بصفة الوكالة بأجر وبموجب عقد وكالة بالاستثمار .

٢/١٨ يفوض أصحاب حسابات الوكالة بالاستثمار البنك تفويضاً مطلقاً باستثمار أموالهم في أوجه التوظيفات المختلفة، وبالطريقة التي يراها مناسبة .

٣/١٨ تحدد أجرة الوكيل بنسبة مئوية معينة سنوياً من رأس المال نظير ما يقدمه من خدمات في إدارة استثمار أموال المحفظة، وتستوفى بتاريخ توزيع أرباح المحفظة، ويحق للبنك (الوكيل) رفع أجرته بعد إخطار المستثمرين بذلك .

٤/١٨ يتم فصل المحفظة الاستثمارية بموجوداتها وإيراداتها ونفقاتها عن سائر موجودات وإيرادات ونفقات استثمارات أصحاب الحسابات المشتركة وغيرها .

٥/١٨ يجوز للبنك (الوكيل بالاستثمار) إشراك أمواله الخاصة و/أو الأموال التي بين يديه سواء كانت حسابات استثمارية و/أو ائتمانية بشراء صكوك في المحفظة .

٦/١٨ تحسم جميع النفقات والمصاريف الخاصة باستثمارات المحفظة من رأس المال أو من عائد الاستثمار .

٧/١٨ لا يتحمل الوكيل بالاستثمار (البنك) الخسارات الواقعة في نطاق عمليات الاستثمار بالوكالة باستثناء ما كان ناشئاً منها عن تعديه أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد .

٨/١٨ يتم توزيع الأرباح في نهاية كل فترة مالية، وتكون مدة المحفظة للمرة الاولى سنة ميلادية واحدة وتجدد تلقائياً ما لم يشعر احد الطرفين الآخر بخلاف ذلك خلال شهر على الأقل .

٩/١٨ إذا زاد الربح الصافي السنوي على نسبة معينة بعد اقتطاع ضريبة الأرباح الموزعة يحصل البنك (الوكيل بالاستثمار) على نصف الأرباح الزائدة على تلك النسبة باعتبارها حافزاً له .

١٠/١٨ يخول الموكل (المستثمر) البنك (الوكيل بالاستثمار) في اقتطاع مبلغ (أو نسبة) من الأرباح بعد اقتطاع أجرة الوكيل لحساب خسائر ائتمانية متوقعة واحتياطي مخاطر الاستثمار، بغرض جبر الخسائر الناشئة عن غير حالات التعدي والتقصير والمخالفة .

١١/١٨ إذا انخفض الرصيد في المحفظة عن الحد الأدنى المقرر للمشاركة في الاستثمار، يعتبر المستثمر (الموكل) منسحباً من المحفظة، ويعامل الرصيد المتبقي معاملة الحسابات الجارية .

١٢/١٨ لا يخرج الوكيل الزكاة الواجبة في أموال المحفظة، والمستثمر مسؤول عن إخراج الزكاة بنفسه عن أمواله في حال توافرت شروط الوجوب .

١٣/١٨ يطبَّق الحكم السابق الوارد في البند (١٢)/ التخارج على العلاقة المنظمة للاستثمار بالوكالة بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار بالوكالة (المحفظة الاستثمارية) .

١٩. حسابات الاستثمار المقيدة :

١/١٩ يتم إدارة حسابات الاستثمار المقيدة بموجب عقد المضاربة المقيدة .

٣/١٩ يشارك البنك (المضارب) وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب النسب التي تحدد لكلٍّ منهما ، ويتحمل أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة الخسارة كلٌّ بنسبة حصته في رأس المال ، ولا يتحمَّل البنك من الخسائر إلا ما كان ناشئاً عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط .

٣/١٩ تطبَّق الأحكام السابقة الواردة في البنود (٧* ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١، ١٢ ، ١٥) على العلاقة المنظمة للاستثمار المقيد بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة إلا في حالات الاستثمار المقيد الخاص بشروطه .

٢٠. حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة :

١/20 يجب على البنك تضمين التقرير السنوي للبنك إفصاحات تتيح لأصحاب حسابات الاستثمار الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي والشرعي للبنك .

٢/20 يجب على البنك تخصيص جزء من موقعه الإلكتروني يتضمن توضيحاً لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وبحيث يتضمن إفصاحات كمية ونوعية .

٣/20 في حال تغيير شروط الحسابات أو نسب الربح يتم عرض البيانات الجديدة على الموقع الإلكتروني للبنك و/أو إرسال كتب خطية لأصحاب الحسابات و/أو الإعلان عن ذلك بشكل بارز في جميع فروع البنك ومكاتبه العاملة، وفي حال عدم إبداء أي اعتراض على تلك الشروط خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان، فإنها تعد سارية المفعول بعد انتهاء المدة مباشرة .

٤/20 يحق لأصحاب الحسابات الاستثمارية تزويد البنك بكل البيانات والمقترحات التي من شأنها أنْ تُسهم في تطوير الأعمال، وتحسين المردود المالي سواء على مستوى الخدمات أو على مستوى طبيعة العمليات، وتكون إرشادية لا إلزامية .

5/20 تعد بيانات البنك ومستنداته الخاصة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة حجة كافية عند التنازع ما لم يُثبت صاحب الحساب الخطأ فيها، ويرجع إلى الخبرة والتحكيم والقضاء في مثل هذه النزاعات .

---

* يستثنى البند (٧/٤) .

6/20 لا يسمح لصاحب الحساب الاستثماري (توفير) أنْ يسحب منه إلا بحضوره شخصياً أو بحضور الشخص المفوَّض عنه، أو بطلب النقل أو التحويل بناءً على كتب خطية موثقة حسب نموذج التوقيع، أو باستخدام القنوات الإلكترونية .

7/20 لا يجوز لصاحب حساب (لأجل) أن يسحب أي مبلغ من الحساب الاستثماري إلا بعد انتهاء الأجل، إلا إذا وافق البنك على سحب وديعة لأجل أو أي جزء منها قبل الموعد المحدد ، ففي هذه الحالة يخسر الجزء المسحوب من الوديعة حقه في المشاركة اعتباراً من بداية السنة المالية التي سحب فيها المبلغ، ويعتبر المبلغ المسحوب من آخر وديعة تم إيداعها من العميل.

8/20 يسمح لصاحب حساب (توفير) أنْ يسحب من حسابه المبالغ التي لا تزيد على الحدِّ الأعلى الذي يحدده البنك، ولا يسمح له بأنْ يسحب زيادة على ذلك إلا إذا أشعر البنك خطياً بذلك قبل يوم السحب بسبعة أيام على الأقل .

9/20 لا يجوز لصاحب حساب (تحت إشعار) أن يسحب أي مبلغ من الحساب إلا بعد أن يقدم إشعاراً خطياً إلى البنك قبل مدة الإشعار المحددة من البنك، والبالغة تسعين يوماً .

10/20 يبدأ حساب المشاركة في أرباح الاستثمار اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه الإيداع، وتخسر المبالغ المسحوبة نصيبها من المشاركة ابتداءً من بداية الشهر الذي يتم فيه السحب من الحساب، وذلك باستثناء المبالغ المسحوبة من حساب (تحت إشعار) بشكل مخالف لشروط الإشعار، حيث تضاف عليها مدة الإشعار .

11/20 يكون الحد الأدنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في نتائج أرباح الاستثمار حسب الحد الذي يقرره مجلس الإدارة لجميع أنواع الحسابات الاستثمارية، ويعتبر صاحب الحساب منسحباً من المشاركة إذا قلَّ الرصيد في أي شهر من الشهور خلال السنة المالية الواحدة عن هذا الحد المقرر .

12/20 يحدد الحساب الاستثماري بتاريخ الاستحقاق إلا إذا أشعر المتعامل البنك قبل ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ على الأقل، فيحق له حينئذ سحب وديعته .

13/20 يفوض صاحب الحساب الاستثماري البنك أنْ يقيد على أيِّ حساب من حساباته الاستثمارية المفتوحة لدى البنك، بأي نوع من أنواع العملة، وفي أيِّ وقت من الأوقات مع مراعاة سعر الصرف بتاريخ القيد، المبالغ التي تترتب له بذمته، وتعتبر جميع الحسابات الاستثمارية المفتوحة وحدة واحدة ضماناً لذلك .

14/٢. يتم تقييم العملة الأجنبية المفتوح بها الحساب بالدينار الأردني على أساس السعر الوسطي المعلن من البنك المركزي الأردني يوم الإيداع ، ويعاد تقييم أرصدة الحسابات في نهاية كل شهر وفقاً لذات الأسعار ، وذلك لغايات احتساب المبالغ المشاركة في أرباح الاستثمار بالعملات الأجنبية .

15/٢. يتم تقييم الرصيد المحور بالعملة الأجنبية في نهاية كل سنة على أساس السعر الوسطي المعلن من البنك المركزي الأردني لذات اليوم ، وذلك لغايات احتساب وتوزيع المبالغ المشاركة في أرباح الاستثمار بالعملات الأجنبية .

16/20 يعتبر الحساب الاستثماري جامداً إذا لم يحصل عليه أي حركة سحب أو إيداع من العميل أو وكيله أو المفوض عنه بعد انقضاء سنتين لحسابات (التوفير)، وثلاث سنوات لحسابات (لأجل) و (تحت إشعار)، أو حسب ما يقرره البنك المركزي من تاريخ آخر حركة سحب أو إيداع ، مع تعذر إمكانية الاستدلال على وجوده من خلال تعاملاته الأخرى مع البنك ، وبعد استنفاد كافة وسائل الاتصال به ، وفي حال اعتبار الحساب جامداً فإن البنك لن يسمح بقبول أي حركة سحب أو تحويل من الحساب الجامد بما في ذلك وقف العمل ببطاقات الصراف الآلي، إلا بحضور العميل شخصياً أو من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد مقبول من البنك أو حضور المفوض بالتوقيع على الحساب في حالة الشخص الاعتباري .

17/٢. البنك أمين على ما لديه من حسابات استثمارية ولا يضمنها إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط وعلى نحو ما جاء في المادة (٢/١١) من هذه السياسة.